لا يجوز ان يقال ان ابن ملجم قتل عليا ولا ابو لؤلؤة قتل عمر فان ذلك لم يثبت
متواترا ولا يجوز ان يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق وعلى الجملة ففي لعن
الاشخاص خطر فليجتنب ولا خطر في السكوت عن لعنة ابليس فضلا عن غيره انتهى
وكان الامام بقتل الحسين لا يوجب الكفر فان قتل غير الانبياء كبيرة عند اهل السنة
والجماعة الا ان يكون مستحلا وهو غير مختص بالحسين ونحوه مع ان الاستحلال
امر لا يطلع عليه الا الله والحلال او بما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر واما ما
تفوه به بعض الجهلة من ان الحسين كان باغيا فباطل عند اهل السنة والجماعة
ولعل هذا من هذيانات الخوارج عن الجادة ثم قالوا اتفقوا على جواز اللعن على
من قتله او امر به او اجازه او رضي به ففيه بحث لانه مع كونه بظاهره منافقا
لما قدمه من بيان الخلاف ان اراد جواز اللعن الاجمالي بان يقال لعنة الله على
قاتل الحسين او الراضي به فلا كلام فيه لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
ولقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اكل الربا وموكله والسر فيه ان ذلك
ليس لعنا على احد في الحقيقة بل هو نهي عن الفعل الذي يترتب اللعن عليه وبيان
لقبحه وايذان بعبرة عن رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله وان اراد جواز
اللعن الشخصي فقد تقدم عدم جوازه بلا اختلاف فيه فضلا عن اتفاقه ثم قال
[illegible] في المحاكمة في المقال الحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك
واهانته اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وان كان تفاصيلها
احادا فنحن لا نتوقف في شانه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه
هـ ولا يخفى ان قوله والحق بعد نقله ما تعلق السبب في محله مع ان الرضا بقتل الحسين
ليس بكفر لما سبق من ان قتله لا يوجب الخروج عن الايمان بل هو فسق وخروج عن
الطاعة الى العصيان ثم دعواه انه مما تواتر معناه فقد سبق انه لا يثبت اصلا
فضلا عن التواتر فضعا ثم قوله لا نتوقف في شانه بل في ايمانه فقد علم مما تقدم
انه كان مسلما ولم يثبت عنه ما يخرجه عن كونه مؤمنا مع ان الاستحلال الموجب
للكفر امر باطني لا يعلمه الا الله فعدم توقفه ووجوده جراة خارج عن مقتضى
عقله وفهم البشر وكمال علمه وجلاله بانه على ان العبرة بالخواتيم قال ابن الهمام

واختلف

واختلف في اكفار يزيد بن معاوية نعم يعني لما ورد عنه ما يدل على كفره من تحليل
الخمر وتفوهه بعد قتل الحسين واصحابه اني جازيتهم بما فعلوا باشياخ قريش
وصناديدهم في بدر وامثال ذلك ولعله وجه ما قال الامام احمد بتكفيره لما ثبت
عنده من نقل تقريره لا لما وقع منه من الاجتراء على الذرية الطاهرة كالامر بقتل
الحسين وما جرى مما تنبو عن سماعه الطبع ويمج لشناعته السمع كما علل به
شارح كلامه فانه ليس على وفق مرامه كما قدمنا في لعنه وقيل لا انه لم يثبت
لنا عنه تلك الاسباب الموجبة اي للكفر وحقيقة الامر التوقف فيه ورجع امره
الى الله تعالى وقال القونوي في شرح عمدة النسفي ولا يلعن صاحب الكبيرة لان
ايمانه معتبر ولم ينتف بارتكابه الكبيرة والمؤمن لا يجوز لعنه انتهى ولا يخفى ان ايمان
يزيد غير محقق ولا يثبت كفره بدليل قطعي فضلا عن فسقه فلا يجوز لعنه بخصوصه
واما نقل القونوي حيث قال فرقكما ابو حنيفة في الفقه الاكبر ان ابا حنيفة
سئل عن الخوارج المحكمة فقال هم اخبث الخوارج فقيل اتكفرهم فقال لا ولكن
نقاتلهم على ما قاتلهم الائمة من اهل الخير كعلي بن ابي طالب وعمر بن عبد العزيز فهذا
وجدناه في النسخ المصححة المعتبرة ثم قال القونوي وفي قوله يزيد اشارة الى
تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرية ونحوهم
لان ذلك لا يسمى ذنبا والكلام في الذنب انتهى ولا يخفى ان اعتقاد القدرية لا يعد
من الامور الكفرية بل يعد من كبائر الذنوب وافحشها حيث لا توبة للمبتدع
ونسميه اي مرتكب الكبيرة مؤمنا حقيقة اي لا مجازا لان الايمان هو التصديق
بالجنان والاقرار باللسان واما الاعمال فبها كمال الايمان وجمال الاحسان
عند اهل السنة والجماعة وشرط عند الخوارج والمعتزلة فهذا منشا الخلاف
في المسئلة ويجوز ان يكون اي الشخص مؤمنا بتصديقه واقراره وفاسقا اي بعصيانه
وامره اي غير كافر اي لثباته في مقام اعتباره واصل هذه المنازعة ان رئيس
المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل في مجلس الحسن البصري بقوله ان مرتكب الكبيرة
ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن قد اعتزل عنا فسموا
المعتزلة وهم سموا انفسهم اصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوجوب ثواب المطيع

Copyright © King Saud University